



# آليات استغلال العقار السياحي الموجه للاستثمار

كحيل حيّة : استاذة محاضرة "أ"  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة البليدة 2

## ملخص

تعد السياحة واحدة من أكبر الصناعات نمواً في العالم، وتطمح الجزائر إلى دخول سوق السياحة، وذلك من خلال فتح المجال للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي في القطاع السياحي، ولقد حدد المشرع الجزائري آليات لاستغلال العقار السياحي الموجه للاستثمار تتمثل في عقد الامتياز والتازل (إعادة البيع)، بحيث تمنح هاته الآليات حقوق لأصحابها وفي المقابل إلتزامات منها الالتزام بالمشروع الاستثماري واحترام مواعيد الانجاز.

## الكلمات المفتاحية :

عقار سياحي، امتياز، تنازل، آليات استغلال، استثمار

## Abstract:

The tourist land is one of the great initiations of investment, national or external private investment requirements; it is a rich resource for various sectors, such as providing a job, Because of this importance, the Algerian legislature select the mechanisms to exploit it in order to appreciate this land, as the contract of the circumstances, this mechanisms provoked rights and obligations as the respect of the completion dates of projects investment.

مقدمة :

يعد العقار السياحي من أكبر محفزات الاستثمار و من أهم متطلباته سواء تعلق الأمر بالاستثمار الداخلي أو الخارجي، فنظر لأهمية السياحة في تمويل الدخل القومي، عمل المشرع على تشجيع المتعاملين في هذا القطاع و ذلك من خلال منحهم امتيازات من أبرزها تسهيل الحصول على وعاء عقاري سياحي خاص وأن الجزائر تملك إمكانيات طبيعية هائلة سواء الداخلية أو الساحلية ... وفي المقابل المحافظة على هذا الوعاء بتحديد آليات وطرق الحصول عليه .

للتحفييف من الأثر السلبي الناجم عن انخفاض أسعار المحروقات على التوازنات المالية الداخلية والخارجية للدولة ونتيجة لتراجع النمو الاقتصادي العالمي وانهيار أسعار البترول ما أثر على القدرات المالية للدولة، عملت الدولة على الاستغلال الأمثل للتتنوع الكبير في الإمكانيات المادية والبشرية منها قطاع السياحة وفق استراتيجية تعتمد على تنويع النسيج الاقتصادي كبديل عن المحروقات، بهدف توفير الوسائل المادية والموارد المالية التي تسمح بجعل قطاع السياحة موفرًا لمناصب الشغل والثروة لا قطاع مستهلكا للاعتمادات المالية فحسب، وترقية الاستثمار وتسهيله، وتيسير الإجراءات الإدارية الخاصة بالاستثمار في هذا القطاع مقابل المحافظة على ملكية الأراضي المنوحة لفائدة المستثمرين الذين أنجزوا مشاريع سياحية بصفة كاملة، وفق صيغة الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل، والتي تعتبر ضرورية للحفاظ على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية، فإن الحفاظ على الأرضي على ذمة الدولة يعد أكبر ضمانا للحفاظ على أملاك المجموعة الوطنية.

وبذلك تم وضع استراتيجية تجمع ما بين جعل الجزائر من أكبر مراكز الجذب السياحي مثل المغرب وتونس ... وبين المحافظة على الوعاء العقاري الموجه للاستثمار السياحي. بالرجوع إلى الآليات التي وضعها المشرع لاستغلال العقار السياحي الموجه للاستثمار يمكن القول أنها تطورت بتطور نظرة المشرع للاستثمار نتيجة لتقلص دور الدولة و حاجتها للقطاع الخاص الداخلي أو الخارجي و يتعلق الأمر بصورة أساسية بالتنازل والإمتياز .

تعد سنة 2011 نقطة تحول في إزالة مختلف المعوقات التي تقف أمام ترقية الاستثمارات السياحية في الجزائر وجذب عدد كبير من المستثمرين بجميع أشكالهم وأنواعهم، بهدف إنشاء مناصب شغل والحفاظ عليها، فبعدما كانت السلطات العمومية تفرض قاعدة الامتياز بالمتاز العلني وفي الحالات الاستثنائية بالتراضي أقرت الامتياز بالتراضي دون سواه، حيث أدركت أن المزاد العلني لم يعد مجدي لما يتضمنه من إجراءات طويلة ومكلفة مما ترتب عنه إقدام محتمل للمستثمرين في بعض المناطق، ولا سيما أصحاب الرأسمال النقيدي المحدود

نظراً للتكلفة المرتفع، وفيما يخص عقد الامتياز ترجع أهميته إلى كونه يخول فرداً أو شركة الحلول محل السلطة العامة في إدارة الشيء محل الامتياز غالباً ما يكون عن طريق الاحتياط القانوني، كما أن الإدارة مانحة الامتياز تفرض عليها بعض الالتزامات خاصة في اختيار المتعاقد معها منها كيفية إبرامها عقد الامتياز والشروط التي يتضمنها العقد كمرحلة سابقة عن بداية التنفيذ التي يترتب عليها آثار في اتجاه الإدارة مانحة الامتياز باعتبارها صاحبة السلطة العامة وما تتمتع به من سلطات اتجاه المتعاقد معها و كذلك في اتجاه صاحب الامتياز والذي يجد نفسه مسؤولاً عن إدارة العقار بأموال وآلات مملوكة له، كما يقع على عاتقه احترام أداء الخدمة طبقاً للشروط الواردة في عقد الامتياز؛

وبما أن العقار السياحي يعتبر من الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار ما دفع بالشرع الجزائري إلى تحديد الآليات التي يتم من خلالها إستثماره سواءً تعلق الأمر بالعقود التي يتم إستعمال العقار من خلالها من عقود بيع أو إعادة بيع أو إيجار أو فندقة أو تسبيير، غير أنه سنركز على عقد الامتياز والتازل، لشروعهما بما مدى نجاعة هاته الآليات في استقطاب الاستثمار من جهة ومن جهة أخرى في ثمين والمحافظة على الوعاء العقاري وتفعيله ؟

في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى محورين على النحو الآتي:

**المحور الأول: تعريف العقار السياحي وتشكيله.**

**المحور الثاني: الوسائل القانونية لاستغلال العقار السياحي**

### **المبحث الأول: تعريف العقار السياحي وتشكيله**

بالرجوع إلى نصوص القانون المختلفة والمتعلقة بالعقار السياحي لا وجود لنص يعرف العقار السياحي بصورة عامة وإنما يعرف بعض أصناف العقار السياحي، مثل مناطق التوسيع السياحي أو الموقع السياحي أو المناطق الحمومية كما أنه حدد تشكيلاً العقار السياحي أو الطبيعة القانونية للأراضي المشكّلة للعقار السياحي وذلك على النحو التالي :

**المطلب الأول : تعريف العقار السياحي :**

هو كل ما هو ثابت في مجال السياحة كالفنادق والمركمبات السياحية والحمامات الاستشفائية والقرى السياحية المنجزة في إطار الاستثمار السياحي<sup>1</sup> ، وقد أورد المشرع الجزائري تعريف بعض أصناف العقار السياحي وبالتالي تحديد :

### الفرع الأول : موقع التوسيع السياحي

« هو كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية و ثقافية و بشرية و إبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تربية منشأة سياحية ، و يمكن استغلالها في تربية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية»

بيّنت المادة 03 من القانون رقم 03 / 01<sup>2</sup> مواصفات مناطق التوسيع السياحي على أنها لابد أن تكون مميزة وأن تتسم بخصوصيات وتمثل في : شواطئ البحر الوديان، الأنهر، مساحات خضراء، حدائق الحيوانات والتسلية، الجبال، الكهوف، الساحات والشوارع ذات حركية بشرية وتجارية الأزقة القديمة، السوق الذي يبيع منتجات تقليدية، معالم تاريخية والقصور أماكن أثرية، منطقتي الثلوج والرمال، الصناعات التقليدية والفلكلور، مأكولات ومشروبات تقليدية ...

### الفرع الثاني : الموقع السياحي

كل منظر أو موقع يتميز بجازبية سياحية بسبب ظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية او بناءات مشيدة عليه يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: المنطقة الحموية

هي جزء من منطقة التوسيع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية<sup>4</sup>.

وعليه يمكن القول أن العقار السياحي هو ذلك الوعاء الذي نظراً لخصائصه ومميزاته المناخية والطبوغرافية والثقافية... اعتبر مركز لجذب الجمهور من أجل الراحة والاستجمام، سواء كانت هذه الخصائص والمميزات من صنع الخالق أو من صنع الإنسان وعمل المشرع من جهة أخرى على تصنيفه كعقار سياحي وسواء كان مبني أو غير مبني.

باستقراء مختلف النصوص القانونية الخاصة بالعقار السياحي يمكن استخلاص خصائص للعقار السياحي أبرزها أن العقار السياحي يمتاز بطابع المنفعة العامة ودليل ذلك أن الدولة هي التي تضع الاستراتيجيات التي تمكّن المواطنين من الإستفادة منه ومن جهة أخرى إستفادة الاقتصاد الوطني منه، كما أن قواعد تهيئة و تربية العقار السياحي مرتبطة بقوانين حماية البيئة .

## **المطلب الثاني : تشكيل العقار السياحي**

بالرجوع لنص المادة 20 من القانون رقم 03/03 السالف الذكر يمكن القول أن العقار السياحي القابل للبناء يتشكل من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية ويضم الاراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص . وبالتالي يمكن القول أن العقار السياحي تشكيلته تجمع بين الملك العام والملك الخاص وي الخاضع استعمالها واستغلالها لأحكام القانون رقم 03/03 السالف الذكر والقانون رقم 5/98<sup>5</sup> .

### **الفرع الأول: العقار السياحي ملك وطني عام**

وفيما يخص طبيعة الاملاك العمومية العامة للعقار السياحي فهي تلك الاراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع السياحي والموقع السياحية والتي تكون قابلة للاستغلال والاستثمار العقاري السياحي طبقاً لمخطط التهيئة السياحية، والتي تم تصنيفها ضمن الأملاك الوطنية العمومية سواء كانت طبيعية مثل الأملاك البحرية كالشواطئ والبحيرات وهو ما أكدته المادة 15 من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية<sup>6</sup> ، أو اصطناعية مثل الأماكن الاثرية والحدائق العمومية وهو ما جاء في نص المادة 16 من القانون رقم 30/90 السالف الذكر .

### **الفرع الثاني: العقار السياحي ملك وطني خاص**

هي تلك الاراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و تكون قابلة للبيع والإيجار والتبادل كما تكون قابلة للبيع بالاتفاق الودي<sup>7</sup> .

### **الفرع الثالث: العقار السياحي ملك خاص**

يتشكل العقار السياحي من أملاك الخواص و يتعلق الأمر بالأراضي الموجودة داخل مناطق التوسيع السياحي والموقع السياحية والتي تعود ملكيتها للخواص، ويمكن للدولة أن تقتني هذه الأرضي بالطرق الودية من الخواص أو تتزع ملكيتها للمنفعة العامة إذا استدعي المشروع الاستثماري ذلك .

## **المبحث الثاني : الوسائل القانونية لاستغلال العقار السياحي**

حدد المشرع الجزائري وسائل من خلالها إستغلال وإستعمال العقار السياحي وهذه الوسائل تطورت بتطور الاستراتيجية المتتبعة من قبل الدولة ويمكن حصرها في التنازل والامتياز الذي أخذ نصيب الأسد كآلية لاستغلال العقار السياحي وهو بدوره عرف تطور من الزايدة إلى التراضي فقط.

## المطلب الأول : التنازل (البيع/ إعادة البيع)

أن مشروع القانون المتضمن مناطق التوسيع والواقع السياحية، أورد عبارة التنازل إلا أنه أثناء مناقشة هذا المشروع، تم اقتراح تعديل مضمونه من خلال استبدال عبارة "التنازل" بعبارة "إعادة بيع" ، ولقد تمسك أصحاب التعديل بعدة حجج منها :

- درءاً لمفسدة ما وقع في استغلال كلمة تنازل لأغراض شخصية (بالدينار الرمزي).
  - لأن مصطلح التنازل كثيراً ما يصرف إلى النزول عن المطالبة بالحقوق المالية المقضاة.
  - غلق الباب أمام الاستغلال المفرط للأملاك العمومية لصالح النافذين في اتخاذ سلطة القرار.
- وتتجدر الإشارة إلى أن الأحكام التي جاء بها القانون 03-03، والمرسوم التنفيذي 23/07<sup>8</sup> ، لا تختلف عن الأحكام القانونية المنظمة للتنازل لاسيما التنازل في ظل المرسوم 122/07<sup>9</sup> .

## الفرع الأول : شروط التنازل عن العقار السياحي

لقد أورد المشرع شروط التنازل عن العقار السياحي وهي لا تختلف عن شروط الامتياز

وذلك كالتالي:

- 1 - لا بد أن تكون الأرض موضوع إعادة البيع - التنازل - مهيأة تهيئة نهائية وقد أشارت إلى ذلك المادة 4 من المرسوم 23/07 ، وحددت مفهوم التهيئة النهائية المادة 5 من نفس المرسوم.
- 2 - يجب أن يودع طلب إعادة البيع مرفقاً بملف يتضمن دراسة تقنية اقتصادية للمشروع، وكشف تقديرى وصفي للأشغال المراد انجازها وغيرها من الوثائق التي حدتها المادة 8 من المرسوم 23/07 إلى الوزير المكلف بالسياحة<sup>10</sup> ، الذي يقوم بدوره بإرساله إلى اللجنة الخاصة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع الطلب لدراسته، والمدة المنوحة للجنة لإبداء رأيها التقني هي خمسة عشر (15) يوم من تاريخ إيداعها على مستواها من قبل وزير السياحة.<sup>11</sup>

وتتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعدد الطلبات المتعلقة بنفس الأرض، يجب أن تمنع الأولوية للطلب الذي يحتوي على الخصائص الآتية :

- طبيعة المشروع ،
- المستوى المالي الهام للاستثمار ،
- عدد مناصب الشغل التي ستتحدد ،
- إدراج المشروع في البيئة والتدابير المنصوص عليها لحماية البيئة ،
- آثار المشروع على التنمية المحلية.<sup>12</sup>

إن قرار اللجنة الخاصة قد يكون قرار بالقبول أو القبول المشروط أو الرفض، وإذا كان قرار الجنة بالرفض يمكن لصاحب الطلب أن يطعن كتابيا أمام الوزير المكلف بالسياحة الذي يفصل فيه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطعن.<sup>13</sup>

أما قرار الموافقة فإنه يرتب عدة آثار قانونية، إذ يتلزم وزير السياحة بإبلاغ صاحب الطلب بر رسالة مع علم الوصول وترسل نسخة إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، وإدارة الأملاك الوطنية لتحرير عقد البيع<sup>14</sup>، ويترتب على تحرير العقد عدة آثار وهي التزامات تقع على عاتق المشتري.

حيث يتلزم المشتري بعدة التزامات منها :

1- يتلزم المشتري بتسديد الثمن الإجمالي للبيع والحقوق والرسوم المستحقة إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، ويسدد المشتري مبلغ البيع الإجمالي إما عن طريق الدفع الكلي، أو الدفع بالتقسيط حسب جدول استحقاق يدهم الطرفان.<sup>15</sup>

2- لا يمكن للمشتري أن يبيع الأرض التي اكتسبها أو يؤجرها أو يهبها إلا بعد إنجاز المشروع الذي تم بيع الأرض من أجل إنجازه، وإذا قام المشتري بأحد هذه التصرفات يترتب على ذلك بطلان هذه التصرفات<sup>16</sup> ، غير أنه يلاحظ أنه شرط قاصر عن حماية الهدف المرجوة من وراء بيع هذا العقار وهو التخصيص الدائم في مجال الاستثمار السياحي، إذا أن الحضر الذي أورده المشروع محدد بفترة إنجاز المشروع وبالتالي بعد انتهاء عملية الإنجاز وبعد بيع هذا الوعاء العقاري يمكن للمشتري الجديد أن يستغله في مجالات أخرى غير الاستثمار السياحي أو يهمله تماماً.

3- يتلزم المشتري بطلب رخصة البناء في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ تحرير عقد البيع<sup>17</sup> .

4- يتعهد المشتري بإنجاز مشروعه، وذلك باحترام البيئة والمحافظة على منطقة التوسيع السياحي ضد كل أشكال التلوث وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.

5- يمنع على المشتري إقامة النشاطات أو الأشغال التي يتم القيام بها لأهداف غير تلك المحددة في دفتر الشروط، كالبناءات الخفيفة ذات الطابع المؤقت ما عدا خلال فترة البناء، وكذلك يمنع الحفر و/أو الآبار ما عدا بترخيص استثنائي منصالح المختصة، وأيضاً يمنع جرف الأرض من أجل استخراج مواد البناء.<sup>18</sup>

6- نصت المادة 9 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق ببيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع السياحي والموقع السياحة على "أن يتعهد المشتري بأن يتزم بمواصفات مخطط التهيئة السياحية المتعلقة بمنطقة التوسيع والموقع السياحي المعنى" ، وفي هذا المجال يمكن

لإدارة المكلفة بالسياحة القيام بمراقبة الأشغال الجارية والتأكد من مدى مطابقتها مع المخططات المصادق عليها في أي وقت، وفي حالة معاينة عدم مطابقة الأشغال المنجزة للمخططات المصادق عليها، تطبق الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أحكام المواد 37 و39 و40 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسيع والواقع السياحية<sup>19</sup>، ويرسل إلى المشتري اعذراً توقيف الأشغال وتصحيحها طبقاً للمخططات المصادق عليها في أجل أقصاه ثلاثة أيام.<sup>20</sup>

### الفرع الثاني : فسخ التنازل عن العقار السياحي

يمكن فسخ البيع أو التنازل في حالة عدم احترام بنود دفتر الشروط، أو تعديل المشروع بهدف إدخال نشاطات غير معتمدة أو غير مرخص بها، وبعد إعدادان يرسلان إلى المشتري عن طريق رسالة موصى بها مع وصل الاستلام، وكان الإعدادان دون جدوى، تتبع الوكالة الوطنية لتنمية السياحة المشتري قضائياً بدعوى الفسخ.<sup>21</sup>

لقد أشارت المادة 21 من المرسوم 23/07 إلى حالة أخرى للفسخ وتمثل في عدم انجاز المشتري لقطعة الأرض المشروع في الأجل المحدد بموجب دفتر الشروط،<sup>22</sup> وهذا ما أكد عليه أيضاً دفتر الشروط النموذجي المتعلق ببيع الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسيع السياحي والواقع السياحية في مادته 19.

وقد نصت المادة 15 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق ببيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع السياحي والواقع السياحة، على أنه إذا تنازل المشتري عن مشروعه الاستثماري أو إذا بدا غير قادر نهائياً على إنهائه في الأجل المحدد، تتولى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حيازة المشروع بالطرق القانونية، وتقوم ببيعه في المزاد العلني، وهذا طبقاً لشروط مخطط التهيئة السياحية<sup>23</sup>، غير أن المشرع لم يحدد المعايير التي يمكن تقرير على أساسها تقدير مدى جاهزية المشتري لتنفيذ المشروع في حالة سكوته من عدمها.

غير أنه تم إلغاء الأمر 06-11 المؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، بموجب المادة 15 من الأمر 04-08 المؤرخ في 1/9/2008، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على إلغاء كافة الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما تلك الواردة في القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والواقع السياحية،<sup>24</sup>

من خلال هذا نستتتج أن الحكومة ألغت العمل بالنصوص القانونية التي تجيز التنازل عن الأموال الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، بسبب المخاوف التي انتابت الجهاز التنفيذي من "استهلاك الحافظة العقارية للدولة"، الأمر الذي من شأنه أن يقود إلى الحد من دور الدولة في مجال التنظيم والنشاط، اللذين يلعبان دوراً بالغاً في الموازنة بين استعمال وتنمية العقار تماشياً مع السياسات الاقتصادية التي تتبناها، إلى جانب مخاوف أخرى، تتمثل في احتمال تحويل العقار المتنازل عنه، لأغراض غير تلك التي تم التنازل عنها.

بالمقابل يسمح ببقاء الحافظة العقارية التي تعتبر مورداً غير قابلة للتجديد ضمن أملاك الدولة التي تلعب دور المنظم، وكذلك التحصيل المستمر للمستحقات المالية الناتجة عن منح حق الامتياز وبالتالي المساهمة المتواصلة في مداخيل الدولة.

إن التراجع عن العمل بقانون التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة لصالح المستثمرين لا يمس بالمناخ الاستثماري للبلاد لأن عدم رصد المبالغ المالية الازمة المتعلقة بملك الأراضي يمكن من توظيف هذه المبالغ المالية في تطوير النشاط الاستثماري، فضلاً عن إمكانية المستثمر في التصرف في ملكية البناء التي أنجزها والحقوق العينية العقارية التي تترتب عن حقه في الامتياز.<sup>25</sup>

### **المطلب الثاني: عقد الامتياز الواقع على العقار السياحي.**

يعتبر الامتياز بالتراخي غير القابل للتنازل في إطار العقار السياحي الوسيلة القانونية الوحيدة التي يعتمدتها التشريع الجزائري لاستغلال العقار السياحي، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب استناداً إلى القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسيع والموقع السياحية، والمرسوم 07/23 المحدد وكيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، والدفتر النموذجي المتعلق بمنح حق امتياز على الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسيع السياحي والموقع السياحية الملحق الثاني للمرسوم 23/07، والقانون رقم 11/11 المتضمن قانون المالية التكميلي والقانون رقم 09/152 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. حيث يمكن أن يتم استغلال العقار السياحي عن طريق الامتياز بالنسبة للاستثمارات التي تقع على العقارات السياحية التابعة للأملاك الوطنية، سواء تعلق الأمر بمناطق التوسيع السياحي أو الموقع السياحي أو الشواطئ أو المياه الحمومية.

يتمثل الأساس القانوني في منح الامتياز في المادة 01 من الأمر رقم 03-01 التي تنص على أنه « يحدد هذا الأمر النظام الذي على الاستثمارات الوطنية والأجنبية في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تجزئ في إطار منح الامتياز و/ أو الرخصة ».

### **الفرع الأول : تعريف عقد الامتياز و تحديد شروطه**

قبل البدء والتطرق لأحكام عقد الامتياز لا بد من تعريفه وتحديد شروطه

#### **اولا : تعريف عقد الامتياز**

يعرف عقد الامتياز بأنه نمط تسيير مرفق عام من قبل شخص عام (المؤسسة المانحة) تتعاقد مع شخص صاحب الالتزام، باستغلال المرفق وتحمله المخاطر الناجمة عن ذلك، وتسمح لصاحب الالتزام بالانتفاع بالمرفق .

كما يمكن تعريف عقد الامتياز بأنه من العقود الزمنية طويلة المدة ويرتبط حق عيني تبعي وهو حق الانتفاع .

كما يمكن تعريف الامتياز بأنه عقد إداري وهو أيضا أحد طرق إدارة المرافق العام حيث تكلف أحد أشخاص القانون الخاص (شخص طبيعي أو معنوي) وهو صاحب الامتياز، بإنشاء وإدارة المرفق العام على حسابه ومسؤوليته وتحت إشراف الإدارة مانحة الامتياز، لقاء الانتفاع من رسوم يدفعها المنتفعون من المرفق العام، وعند انتهاء مدة العقد يجب إعادة التجهيزات للدولة .

يتضح من ذلك أن عقد الامتياز عقد إداري طالما أن أحد أطرافه الدولة، ممثلة في إدارة أملاك الدولة ويؤكد ذلك الفقه الإداري حيث عرف بأنه هو عقد إداري يتولى بموجبه المتعاقد الملزم سواء أكان فردا أم شركة مع إدارة وذلك لإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين بخدمات ذلك المرفق، كما لا يمنع أن يقع عقد الامتياز بين شخصين إداريين .

كما عرف الفقيه دي لوبادي عقد الامتياز بأنه : « وسيلة أو طريقة من طرق إدارة المرافق صورتها أن شخصا عاما مانح الالتزام يعهد إلى شخص خاص وعادة ما تكون شركة ملتزمة بمقتضى اتفاق يبرم بينهما، موضوعه العناية بتسيير مرفق عام على نفقة الأخير محتملا مخاطرة عائد يتقاضاه من المنتفعين، ولا يسيير امتياز المرفق العام مباشرة من قبل الإدارة ، بل توكل إلى مقاول (فرد أو شركة) من الإدارة العمومية بالقيام باستغلال المرفق مقابل أرباح يتحصل عليها هذا المقاول الذي يختار عماله ويضمن الخدمة »<sup>20</sup>.

أما في القانون الجزائري فقد عرفته الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون 08-14<sup>27</sup>، على أنه : « يشكل منح الامتياز استعمال الأملك الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك العمومي الطبيعي أو الاصطناعي تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز»

وبالرجوع لنص المادة 22 من القانون رقم 02/03 السالف الذكر فإن الاستغلال السياحي للشاطئ المفتوح للسباحة يتم وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، كما أكددت المادة 1/07 من القانون رقم 152/09<sup>28</sup>، على المزايدة المفتوحة أو المحدودة بالنسبة للاراضي المتوفرة التابعة للأملاك الخاصة للدولة، أما مناطق التوسيع السياحي فقد كانت الاراضي التابعة للدولة الواقعة فيها تستغل وفق نظام الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على أساس دفتر شروط بقرار من الوزير المكلف بالسياحة و باقتراح من الهيئة المكلفة بتسخير منطقة التوسيع السياحي، وتقدر مدة الإمتياز حسب المادة 12 من القانون رقم 152/09 السالف الذكر بـ33 سنة قابلة التجديد مرتين و اقصاها تسعة و تسعون سنة، في حين نجد المادة 23 من قانون 23/07 السالف الذكر حد مدة الامتياز بـ20 سنة قابلة التجديد بتقديم طلب لدى الوزير المكلف بالسياحة في أجل 12 شهرا قبل انقضاء مدة الامتياز ، فما هي الحكمة من هذا الاختلاف في نصوص إطارية للعقار الموجه للاستثمار والذي تعود ملكيته للدولة <sup>٩٦</sup>

وبذلك تكون المزايدة الأصل في منح الامتياز أما التراضي فهو الاستثناء ويكون في حالات أقرها المشرع وذلك بالنسبة للمشاريع التي توفر على خصائص معينة، وهي أن يكون لها طابع الأولوية والأهمية الوطنية مثل الاستثمارات الانتاجية التي يمكن أن تساهem في استبدال عمليات الاستيراد في القطاعات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، أو في مجال السكن إذا كانت تلبي الطلب الوطني المتزايد على السكن أو التي من شأنها أن تساهem في استحداث مناصب الشغل وتقليل البطالة، أو التي تساهem في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة التي يحدد قائمتها المجلس الوطني للاستثمار<sup>29</sup>.

ونظرا للعراقيل التي شهدتها المستثمر في كل القطاعات عامة و القطاع السياحي خاصة منها طول مدة دراسة الملف، كثرة و تشعب إجراءات الحصول على العقار السياحي الموجه للاستثمار، وعموما نظرا للسلبيات التي أفرزها تطبيق نظام الامتياز بطريق المزاد العلني حرص المشرع على تسهيل الاجراءات الادارية بالتخلي نهائيا على طريق المزايدة في منح

الامتياز، وتبني نظام الامتياز غير قابل للتنازل بطريق التراضي من خلال التعديل الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2011 .

وبالرجوع لنص المادة 15 من القانون رقم 11/11<sup>30</sup> التي عدلت الفقرة 1 من المادة 03 من الامر رقم 08/04 فلقد نصت على «...يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية ومع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها».

ويصدر منح الامتياز في شكل قرار صادر من الوالي حيث يسمح هذا القرار لإدارة أملاك الدولة من أجل تحرير عقد الامتياز ، حيث نصت المادة 10 من الامر رقم 08/04 على أنه : «يكرس الامتياز المذكور في المادة 04 أعلاه بعقد إداري تعدده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذلك بنود وشروط منح الامتياز» ومن خلال عمل إدارة أملاك الدولة نجد أنها تلعب عدة أدوار دور المتعاقد ، دور الخبير ، دور موثق الدولة ، دور المالكة للاملاك العقارية والمنقوله ، دور المتابع والمراقب ودور موقع الجزاء<sup>31</sup> .

## ثانيا : شروط عقد الامتياز السياحي

لقد أشارت المادة 4 من المرسوم 23/07 السالف الذكر على شرط أساسي ومهم حتى يمكن منح حق الامتياز على الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع والواقع السياحية وهو أن تتم التهيئة النهائية لهذه الأراضي<sup>32</sup> ،

المقصود بالتهيئة النهائية مجمل عمليات تحديد الأرضي والتهيئة في مجال التطهير والتزويد بالمياه والإنارة العمومية وشبكة الطرقات والمساحات الخضراء.

وعندما تنتهي عمليات التهيئة النهائية للأراضي الموجهة لبرامج الاستثمار تقوم الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ، بتبيّغ الوزير المكلف بالسياحة وكذلك المستثمرين الراغبين في الاستثمار بكل وسائل الاتصال ، بالمعلومات حول منطقة التوسيع والموقع السياحي المعنى ، وتلتزم أيضا الوكالة بوضع ملف الاستثمار تحت تصرف المستثمرين بهدف الاطلاع عليه ، ويجب أن يشمل الملف مجموع المعلومات والمعطيات التي تسمح بتحديد الأرضي المعنية ومعرفتها معرفة كافية لاسيما :

- موقع الأرضي داخل المنطقة المعنية ،
- سعر بيع الأرضي أو مبلغ الامتياز<sup>33</sup> ،
- مساحة الأرضي أو امتيازات التهيئة السياحية الناجمة عنها ،

- المشاريع المحددة في مخطط التهيئة السياحية وبرامج الاستثمار،
- المداخل والروابط بالشبكات وكذا الارتفاعات،
- الإعانت والدعائم المالية المنوحة من طرف الدولة.<sup>34</sup>

يرخص الامتياز بالتراسي بقرار من الوالي وذلك بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الاراضي التابعة لمنطقة التوسيع السياحي وبعد موافقة وزير القطاع المختص<sup>35</sup>، وتحدد مصالح املاك الدولة المختصة إقليميا الإتاوة الإيجارية السنوية التي تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز<sup>36</sup>، ويجب على اللجنة الخاصة بإبداء رأيها التقني في أجل خمسة عشر يوما من إيداعه على مستوىها من قبل الوزير المكلف بالسياحة.<sup>37</sup>

وما يلاحظ على هذه المدة أنه عمليا لا يتم الالتزام بهذه المدد القانونية فيما يخص الرد على الطلبات وهو ما يدفع بالمستثمرين إلى العزوف والتخوف من حالة سكوت الادارة، مع ما تشهده الساحة التشريعية من عدم استقرار تشريعي وبالتالي خضوعهم لأحكام جديدة متعددة. إن الرأي التقني للجنة الخاصة لا يخرج عن أحد الإحتمالات التالية :

- رأي بالموافقة،
- رأي بالموافقة مرفقا بتحفظ،
- رأي بالرفض.<sup>38</sup>

ولا يمكن للجنة أن ترفض طلب منح الامتياز إلا إذا توفرت إحدى الأسباب التي تضمنها نص المادة 14 من المرسوم 07/23 وهي:

- عندما لا يستجيب الطلب للشروط المحددة بموجب المرسوم 23/07،
- إذا كان صاحب الطلب موضوع فسخ عقد البيع أو سحب نهائي لحق الامتياز،
- إذا كان المشروع المقدم من طرف صاحب الطلب لا يتواافق مع مواصفات مخطط التهيئة السياحية.<sup>39</sup>

هذا السبب الأخير ما هو إلا تطبيق لأحكام المادة 25 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسيع والواقع السياحية والتي نصت " دون الإخلال بأحكام المادتين 14 و17 من القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، لا يمكن أن تكون الأراضي التي تشكل العقار السياحي المنصوص في المادة 20 من القانون 03-03، محل امتياز أو إعادة بيع إلا إذا كانت لفائدة الاستثمارات المنصوص عليها في مخطط التهيئة السياحية، والمعتمدة طبقا لأحكام القانون 99-01 والأمر<sup>40</sup>..." ...03-01

ونستنتج من خلال نص المادة 14 أن قرار الرفض لا بد أن يكون معللاً، وكذلك يجب أن يبلغ إلى صاحب الطلب في أجل 15 يوماً ابتداء تاريخ صدور رأي اللجنة، ويمكن لصاحب الطلب أن يطعن كتابياً في قرار الرفض في أجل 15 من تاريخ تبليغه به إلى الوزير المكلف بالسياحة، الذي عليه أن يفصل فيه خلال 15 يوماً من تاريخ استلام الطعن.<sup>41</sup>

أما في حالة موافقة اللجنة الخاصة على الطلب فلا بد أن يعلم الوزير المكلف بالسياحة صاحب الطلب، برسالة مع وصل استلام طلبه وترسل نسخة حسب الحالة إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وإدارة الأموال الوطنية التي تتولى تحرير عقد الامتياز، وفقاً للأحكام التشريعية المعمول بها.<sup>42</sup>

ويمكن لصاحب الامتياز أن يطلب تجديد عقد الامتياز بواسطة طلب يودعه لدى الوزير المكلف بالسياحة في أجل اثنين عشر (12) شهراً قبل انتهاء مدة الامتياز، ويُخضع طلب التجديد إلى الدراسة من قبل اللجنة الخاصة التي سبق الإشارة إليها.<sup>43</sup> لقد حددت المادة 6 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح حق امتياز على الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسيع السياحي والموقع السياحية، الحالتين التي يجب معainة أحدهما حتى يتم تجديد حق الامتياز وهما:

- عدم انتهاء المشروع بسبب القوة القاهرة،
  - توسيع وعصرنه وإنجاز المشاريع التكميلية طبقاً لمخطط الهيئة السياحية.
- ولا يمكن أن يجدد حق الامتياز ضمنياً.<sup>44</sup>

وكباقي العقود فإن عقد الامتياز من شأنه أن يرتب آثار على المتعاقدين وهي تمثل بالنسبة لصاحب الامتياز فيما يلي:

- 1- يلتزم صاحب الامتياز بطلب رخصة البناء في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تحرير عقد الامتياز، وهذا الإلتزام تظهر أهميته كون أن أجل إنجاز المشروع يحدد ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء.
- 2- يلتزم صاحب الامتياز بتسديد إتاوة الإيجار السنوية المحددة من طرف إدارة أملاك الدولة، ويدفعها لدى صندوق مفتاشية أملاك الدولة المختصة إقليمياً.<sup>45</sup>
- 3- يتحمل صاحب الامتياز الضرائب والرسوم والمصاريف الأخرى الناتجة عن الامتياز، باستثناء التي يستفيد فيها من إعفاء في إطار المزايا المنوحة في إطار التشريع والتنظيم المعول بهما.<sup>46</sup>

- 4- يكون صاحب الامتياز مسؤولاً عن كل الأضرار التي تلحق بالغير بسبب الامتياز، ويلتزم لهذا الغرض بإبرام كل عقود التأمين المنصوص عليها في التشريع والتنظيم <sup>47</sup> المعمول بهما.

### الفرع الثاني : فسخ عقد الامتياز

سعيا إلى وضع ميكانيزمات وقواعد من شأنها تعزيز حماية العقار السياحي باعتباره أداة أساسية في هذه العملية وتشجيعا للاستثمار المنتج والفعال لهذه الغاية، أدرجت المادة 27<sup>48</sup>، ضمن قانون مناطق التوسيع والواقع السياحية، والتي تنص صراحة على سحب حق الامتياز من المستفيد إذا لم يلتزم صاحب المشروع بالمشروع في إنجاز مشروعه الاستثماري في الآجال المحددة في دفتر الشروط<sup>49</sup> وهذا ما أكدته المادة 18 من دفتر الشروط النموذجي المتعلقة بمنح حق امتياز على الأراضي الواقعه داخل مناطق التوسيع السياحي والواقع السياحية. وتتجدر الإشارة إلى أن المادة 15 من الأمر 08-04 السالف الذكر نصت على إلغاء الأحكام المخالفة لهذا الأمر لاسيما القانون 03-03 المتعلقة بمناطق التوسيع والواقع السياحية، حيث تم التخلی عن فكرة التمازن المباشر والإبقاء على نظام الامتياز، مع تعديل بعض أحكامه.

كما يمكن الحديث على نظام الامتياز في إطار الأمر 08-04 بالنسبة للعقارات السياحي نلاحظ أنه لم يستبعد من نطاق تطبيقه القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات مناطق التوسيع، والواقع السياحية، على خلاف الأمر 11-06 الذي استبعدها بموجب المادة 2 منه. إضافة إلى هذا يمكن أن تستفيد هذه الاستثمارات، بناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار، وبعد قرار مجلس الوزراء من تخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من إدارة أملاك الدولة<sup>50</sup>.

ومثال لنظام الامتياز كآلية لاستغلال العقار السياحي فيما يخص المياه الحممية، فطبقا لنص المادة 16 من القانون رقم 03 / 01 والمادة 76 و 77 و 78 من القانون رقم 12/05 والمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المعدل والتمم يخضع استعمال واستغلال المياه الحممية لنظام الامتياز، حيث جاء في المادة 76 من القانون رقم 12/05: "يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" ، كما نص المادة 77 من نفس القانون أنه تخضع لنظام الامتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن لا سيما، تهيئة التقطيب أو الحفر عن مياه

الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفافية ويشمل الإمتياز عمليات جذب الماء الحموي أو المياه الحموية، نقل وتخزين وتوزيع الماء الحموي العلاجي إلى المؤسسات العلاجية الأخرى، إستعمال وإستغلال الماء الحموي، كل العمليات الأخرى المرتبطة بالامتياز ، كذلك الأمر بالنسبة للشواطئ المفتوحة وهو ما أكدته القانون رقم 02/03 حيث يتم الاستغلال هنا وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة أو عن طريق التراضي ليعدله القانون رقم 11/11 ويمنح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري عن طريق التراضي، وبال الأولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون امتدادا لها و يتم تحديد اجزاء او مساحات من الشواطئ تكون محل امتياز بقرار من الوالي المختص اقليميا<sup>51</sup>.

### المطلب الثالث : بيع العقار السياحي

قصد استعمال العقار المكون للعقار السياحي القابل للبناء كوعاء لإنجاز البرامج الاستثمارية تباع أو تخصص هذه الأراضي المحددة بمخطط التهيئة السياحية إلى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية من قبل الدولة، باتفاق ودي بين وزير السياحة ووزير المالية ولا يمكن للوكالة إعادة بيع هذه الأرضي إلا بعد تهيئتها نهائيا مع المحافظة على طابعها كما هو محدد في مخطط التهيئة السياحية فعند انتهاء اشغال التهيئة النهائية لمنطقة التوسيع السياحي تسلم شهادة تنفيذ الاشغال من طرف المجلس الشعبي البلدي المعنى إلا أن القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسيع السياحي والموقع السياحية تم تعديله بموجب الأمر رقم 04/08 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الذي ألغى عقد التنازل الذي تمثل طريقة إعادة البيع أحد صوره، كما يمكن بيع مؤسسات فندقية وسياحية تابعة للدولة عن طريق مناقصات دولية ووطنية لمستثمرين خواص أو شركات مختلطة وفق شروط محددة وفي أغلب الأحيان تكون هذه الوحدات حديثة الإنجاز أو في طور الإنجاز<sup>52</sup>،

وبحسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23/07 المؤرخ في 28 يناير 2007 المحدد لكيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع والموقع السياحية أو منح حق امتياز عليها، فإنه عندما تنتهي عمليات التهيئة النهائية للأراضي الموجهة للبرامج الاستثمارية تقوم الوكالة الوطنية للتنمية السياحة بتبيين الوزير المكافف بالسياحة وكذلك المستثمرين الراغبين بالاستثمار بكل وسائل الاتصال بالمعلومات حول منطقة التوسيع والموقع السياحي، وتلتزم في هذا الإطار بوضع ملف الاستثمار تحت تصرف المستثمرين بهدف الإطلاع عليه ويجب أن

يشمل هذا الملف على مجموعة من المعلومات والمعطيات التي تسمح بتحديد الاراضي المعنية ومعرفتها معرفة كاملة لا سيما :

- موقع الاراضي داخل المنطقة المعنية .
- سعر بيع الاراضي.

وفي الاخير يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع أطر قانونية لتنظيم استغلال العقار السياحي فجاء القانون 02/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، ليقيد البناء في المناطق التي صنفها كمناطق سياحية بشكل يضمن الإستغلال العقلاني للعقار السياحي الموجه للإستثمار ويحافظ على التوازن البيئي حيث فرض قيود خاصة تتعلق بالنشاطات التي يمكن السماح بممارستها في هذه المناطق وكيفية البناء فيها، وأعقبه صدور القانونين 01/03 و02/03 بنفس التاريخ في 17/02/2003 حيث تعلق الأول منهما بالتنمية السياحية المستدامة ونص على المخطط التوجيهي للتنمية السياحية ، فيما تعلق الثاني بتحديد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ ووضع قيود تضبط دفتر الشروط التي يتلزم بها كل من يشغل جزء من الشاطئ أو يزاول نشاطا معينا فيه.

غير أن أهم قانون يتصل بالتهيئة والتعمير في هذا الجانب هو القانون 03/03 المؤرخ في 17/02/2003 الذي يتعلق بمناطق التوسيع السياحي والموقع السياحية، حيث ضبط شروط حماية المناطق السياحية ومناطق التوسيع السياحي، وفرض قيودا على إستغلال الأراضي في هذه المناطق وأخضع منح رخصة البناء داخل هذه المناطق إلى رأي مسبق إجباري من الوزارة المكلفة بالسياحة، بالإضافة إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة إذا إشتملت المناطق المصنفة مناطقا سياحية على مناطق مصنفة كمعامل أثرية.

ويفي نفس الإطار فرض القانون 01/99 المؤرخ في 05/01/1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة في المادة 46 منه و ما يليها، على كل شخص يريد الحصول على رخصة بناء أو تعديل أو تهيئة أو تهديم مؤسسة فندقية أن يحصل على الموافقة القبلية لمصالح وزارة السياحة، كما اعتبر سكوت الإدارة موافقة ضمنية بعد مرور شهرين من إستلام الطلب المرفق بالملف التقني، كل ذلك بهدف المحافظة و تثمين العقار السياحي لما له من دور في دفع عجلة الاقتصاد الوطني في مختلف المجالات

### خاتمة :

تتوفر الجزائر على إمكانيات سياحية لا بأس بها ، سواء كانت طبيعية أو بشرية ، أو حتى مادية في الظروف الراهنة ، إلا أن عدم التركيز على هذا القطاع والاهتمام به ، جعله قطاعاً هامشياً ، وهذه الإمكانيات كان قد اعترف بها حتى المستعمر أنداك ، واهتم بها وشجع على الاستثمار فيها ، وبالتالي الشيء الذي يقال عن القطاع السياحي في الجزائر ، أنه يشكوا التهميش من القائمين عليه ، وبالتالي تم التوصل إلى ما يلي :

- 1 - لقد حدد المشرع الجزائري الآليات لاستغلال العقار السياحي والتي من شأنها تفعيل استغلال العقار الموجه للاستثمار في المجال السياحي وتنميته ومن جهة أخرى المحافظة على الوعاء العقاري العام وضمان وجهته المنشودة.
- 2 - لقد ألغت الحكومة العمل بالنصوص القانونية التي تجيز التنازل عن الأملك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، دون أن يؤثر ذلك سلباً على المناخ الاستثماري .
- 3 - تتمثل هاته الآليات بصفة أساسية في عقد الامتياز والتنازل ( إعادة البيع ) ، غير أنه تم إنهاء العمل بالتنازل نظراً لعواقبه الوخيمة والتي نجمت جراء تهريب العديد من العقارات السياحية ذات الجودة العالمية .
- 4 - الامتياز يكون بالنسبة للاستثمارات التي تقع على العقارات السياحية التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة.
- 5 - تمنح هاته الآليات حقوق لصاحبها وفي مقابل التزاماتها منها الالتزام بالمشروع الاستثماري واحترام مواعيد الانجاز.
- 6 - علق المشرع عقد الامتياز على شرط فاسخ وهو أن تتم التهيئة النهائية لهذه الأراضي.
- 7 - يترتب على عدم احترام الالتزامات التي تفرضها هاته الآليات الفسخ لتتولى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حيازة المشروع بالطرق القانونية ، وتقوم ببيعه في المزاد العلني ، وهذا طبقاً لشروط مخطط التهيئة السياحية.
- 8 - يمنحك الامتياز غير القابل للتنازل بطريق التراضي بعد أن كان يمنحك عن طريق المزايدة.
- 9 - بيع أو يخصص العقار السياحي القابل للبناء كوعاء لإنجاز البرامج الاستثمارية إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحية من قبل الدولة باتفاق ودي بين وزير السياحة ووزير المالية ، ولا يمكن للوكالة إعادة بيع هذه الأراضي إلا بعد تهيئتها نهائياً مع المحافظة على طابعها كما هو محدد في مخطط التهيئة السياحية.

- 10- قصد استعمال العقار المكون للعقار السياحي القابل للبناء كوعاء لإنجاز البرامج الاستثمارية تباع أو تخصص هذه الاراضي إلى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية من قبل الدولة باتفاق ودي بين وزير السياحة ووزير المالية.
- وبناء على هذه النتائج يمكن التقدم بالتوصيات التالية وهي:
- على المشرع أن يضبط السوق العقارية من خلال إجراء إحصاء للعقارات السياحية الخاصة الموجودة وإعادة النظر في السعر المرجعي للعقارات و القضاء على السوق السوداء في مجال العقارات.
  - تزخر الجزائر بإمكانيات طبيعية هائلة توجد في طي النسيان والإهمال وغير مصنفة كعقارات سياحية لذلك على المشرع أن يعيد النظر في هذه الإمكانيات وتصنيفها كعقارات سياحية حتى تشملها الحماية.
  - على المشرع أن يعيد النظر في كيفية معالجة الملفات الخاصة بالاستثمار العقاري السياحي وإدخال الرقمنة لما تتوفره من جهد و وقت سواء على المستثمر أو على الهيئة مانحة الامتياز.
  - على المشرع أن يضفي نوع من الثبات والاستقرار في منظومة الاستثمار القانونية و ذلك لتخوف المستثمر من هذا الوضع وبالتالي عزوفه عن الاستثمار .

**الهوامش:**

- 1- العقار السياحي في الجزائر مع أحدث التعديلات القانونية، تاريخ الاطلاق أكتوبر 6، 2013 ص 10.
- 2-أنظر المادة 03 من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17/02/2003 ، متعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية عدد 11، المؤرخة في 19/02/2003.
- 3-أنظر المادة 03 من القانون رقم 01/03 السالف الذكر
- 4- أنظر المادة 02 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17/02/2003 متعلق بمناطق التوسيع والواقع السياحية، جريدة رسمية عدد 11، المؤرخة في 19/02/2003.
- 5- قانون رقم 04/98 المؤرخ في 21/02/1998 المتعلق يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي جريدة رسمية عدد 12 المؤرخة في 21 /02 /1998.
- 6-قانون رقم 30/90 المؤرخ في 1/12/1990، المتضمن قانون الاملاك الوطنية جريدة رسمية عدد 25.
- 7-مني حنيش : النظام القانوني والمؤسساتي للعقار السياحي في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون عقاري، جامعة يحيى فارس، كلية الحقوق ، 2012/2013، ص 15، 16.
- 8-مرسوم رقم 23/07 المؤرخ في 9 محرم عام 1428 الموافق 28 يناير سنة 2007 ، يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسيع والواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها ، جريدة رسمية عدد 108 المؤرخة في 31 /01 /2007.
- 9-مرسوم رقم 122/07 المؤرخ في 23 /04 /2007 يحدد شروط وكيفيات تسخير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، ج رج ع 27 بتاريخ 25 /4 /2007.
- 10-راجع المادتين 7 و8 من المرسوم 23/07 السالف الذكر
- 11-راجع المادتين 9 و10 من المرسوم 23/07، السالف الذكر .
- 12- انظر المادة 11 من المرسوم رقم 23/07 السالف الذكر.
- 13- راجع المادتين 12 و16 من المرسوم رقم 23/07 السالف الذكر.
- 14- راجع المادة 13 من المرسوم رقم 23/07 السالف الذكر.
- 15- انظر المادة 5 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق ببيع الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسيع السياحي والواقع السياحية الملحق بالمرسوم 07/23 ، المرجع السابق .
- 16-انظر المادة 8 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق ببيع الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسيع السياحي والواقع السياحية الملحق بالمرسوم 07/23 ، المرجع السابق .
- 17-انظر المادة 2 من دفتر الشروط النموذجي، مرسوم 07/23 السالف الذكر .
- 18-انظر المادة 12 من دفتر الشروط النموذجي، المرسوم رقم 23/07 السالف الذكر.

- 19-المادة 37 من القانون 03-03 " في حالة عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط تذر الإدارة المكلفة بالسياحة المخالفة قصد احترام التعليمات في المدة التي تحددها له ، عندما لا يحترم المخالف الإنذار المقرر أعلاه تطبق عليه أحكام المادتين 39 و40 أدناه " المادة 39 من القانون 03-03 " في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون عند القيام بأشغال البناء ، يمكن للإدارة المكلفة بالسياحة أن تلجأ إلى الجهة القضائية المختصة قصد توقيف الأشغال ، وفق الطرق الاستعجالية المقررة في الأمر 66-154 والمتعلق بقانون العقوبات ."
- المادة 40 من القانون 03-03 " تفصل الجهة القضائية المختصة في إطار أحكام المادة 39 المذكور أعلاه، إما بالعمل على مطابقة الأشغال المنجزة وفق مخطط التهيئة السياحية ، وإما بهدم ما تم إنجازه، والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة ."
- 20-انظر المادة 13 من دفتر الشروط النموذجي المتصل ببيع الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسيع السياحي والموقع السياحي، السالف الذكر .
- 21- انظر المادة 16 من دفتر الشروط النموذجي المتصل ببيع الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسيع السياحي والموقع السياحي، السالف الذكر .
- 22- انظر المادة 21 من المرسوم 23/07، السالف الذكر .
- 23-انظر المادة 15 من دفتر الشروط النموذجي المتصل ببيع الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسيع السياحي والموقع السياحي، السالف الذكر .
- 24- المادة 15 من الأمر 04-08 مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج رج 49 بتاريخ 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 .
- 25- مجهول، الحكومة تتراجع عن التنازل عن أملاك الدولة، [ARABIA-INFORM.COM](http://ARABIA-INFORM.COM) تاريخ الاطلاع 2013/09/12.
- 26- العقار السياحي في الجزائر مع أحدث التعديلات القانونية ، الريخ الاطلاع أكتوبر 6، 2013
- 27-الامر رقم 14/08 المؤرخ في 9/1 2008 يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 2008/9/3 .
- 28- قانون رقم 152/09 مؤرخ في 02/05/2009 والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية عدد 27 المؤرخة في 2009/05/06 .
- 29-انظر المادة 13 من القانون 09/152 السالف الذكر .
- 30-قانون رقم 11/11 مؤرخ في 18/07/2011 متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، جريدة رسمية عدد 04 ، مؤرخة في 20/07/2011 .

- 31- بلکعيبات مراد : دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار السياحي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07 السنة 2012 ، ص 232 .
- 32- انظر المادة 4 من المرسوم 23/07، ص 5.
- 33- المادة 6 من المرسوم 23/07 تشير إلى إعادة بيع الأراضي والامتياز عليها في نفس المواد لخضوعهما لنفس الأحكام
- 34- انظر المادة 6 من المرسوم رقم 23/07 السالف الذكر .
- 35- انظر المادة 5 من القانون رقم 11/11 السالف الذكر
- 36- انظر المادة 9 من القانون رقم 11/11 ، السالف الذكر .
- 37- انظر المادة 10 من المرسوم 23/07 ، السالف الذكر.
- 38- انظر المادة 12 من المرسوم 23/07 ، السالف الذكر .
- 39- انظر المادة 14 من المرسوم 23/07 ، السالف الذكر .
- 40- انظر المادة 25 من القانون 03-03 المرجع السابق.
- 41- انظر المواد 15 ، 16 ، 17 من المرسوم 23/07 ، السالف الذكر .
- 42- انظر المادة 13 و19 من المرسوم 23/07 ، السالف الذكر .
- 43- انظر المادة 5 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنع حق امتياز على الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسيع السياحي والموقع السياحية الملحق بالمرسوم 23/07 السالف الذكر .
- 44- انظر المادة 6 من دفتر الشروط النموذجي النموذجي المتعلق بمنع حق امتياز على الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسيع السياحي والموقع السياحية الملحق بالمرسوم 23/07 السالف الذكر .
- 45- انظر المادة 4 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنع حق امتياز على الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسيع السياحي والموقع السياحية الملحق بالمرسوم 23/07 ، السالف الذكر .
- 46- انظر المادة 16 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنع حق امتياز على الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسيع السياحي والموقع السياحية الملحق بالمرسوم 23/07 ، السالف الذكر .
- 47- المادة 15 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنع حق امتياز على الأراضي الواقعة داخل منطقة التوسيع السياحي والموقع السياحية الملحق بالمرسوم 23/07 ، السالف الذكر .
- 48- المادة 72 من القانون 03-03 "يلزم المستثمر المستفيد من قطعة ارض مخصصة لإقامة مشروع استثماري سياحي داخل مناطق التوسيع السياحي، عن طريق الاقتناء لدى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أو في إطار الامتياز من المؤسسة العمومية المختصة، بالبدء في انجاز المشروع في الآجال المحددة في دفتر الشروط، في حالة إخلال المستفيد بهذا الالتزام يمكن حسب الحالة فسخ عقد البيع أو سحب حق الامتياز" .

- 50- انظر المادة 8 من الأمر 04-08، السالف الذكر .
- 51- القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11 ، المؤرخة في 19/02/2003.
- 52- مبارك بلاطة : أهمية القطاع الاقتصادي في الاقتصاد الوطني، رسالة ماجистير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر 2002 ، ص 99 .